

قرار مجلس المنافسة عدد 77/ق/2023 صادر في 19 رمضان 1444
10 أبريل (2023) المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA»
المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «MEDI 1 TV SA» عبر اقتناه
مجموع الأسمى المتبقية من رأس المال الاجتماعي
وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربى الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربى الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023)، وبعد تأكيد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 27/ع.ت/إ/2023 بتاريخ 4 رجب 1444 (26 يناير 2023)، والمتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «MEDI 1 TV SA» عبر اقتناه مجموع الأسمى المتبقية من رأس المال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لازامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الشركة المقتنية : «CDG Invest SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 61511، والمكان مقرها الاجتماعي بمجمع رياض بنس ستر، العمارة 7 و8، الطابق 3، حي رياض، الرباط. وهي شركة تنشط بالأساس في مجال حيازة وتسهيل صناديق الاستثمار وأمتال حرص في رأس المال شركات بالمغرب وخارجها. تعدد شركة «CDG Invest» فرعاً مملوكاً بالكامل لصندوق الإيداع والتدارير؛
- الشركة المستهدفة : «Medi1 TV SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بطنجة تحت عدد 18671، يقع مقرها الاجتماعي 29 شارع مهاتماً غاندي، ص.ب. 2397، طنجة. وهي شركة تنشط في مجال البث التلفزي والإعلانات.

وحيث يتبيّن من خلال ملف التبليغ وتصريحت الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز تندّر في سياق إعادة هيكلة القطب السمعي البصري العمومي بالمغرب؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق 2.14.652 المتعلق بالتبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنى بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق البث التلفزي والإعلانات دون الحاجة إلى تقسيم أدق بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرًا لخصائص العرض والطلب، ولكون السوق المرجعية هي سوق مقننة يخضع فاعليها لقوانين وشروط على الصعيد الوطني، فإن تحديد السوق المعنية يبقى ذا بعد وطني. إلا أنه ونظراً لكون السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحاً؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعيashi رقم 034/2023 بتاريخ 8 رجب 1444 (30 يناير 2023)، والقاضي بتعيين كل من السيد أنيس اصلاح والسيد عبد الحميد ستاتي مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظرير من ملف التبليغ بتاريخ 13 رمضان 1444 (4 أبريل 2023)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 رمضان 1444 (31 مارس 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المتباقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023)؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المعنية كانت موضوع عقد بين الأطراف بتاريخ 7 ماي 2021 ينص على اقتناء شركة «CDG Invest SA» لمجموع الأسهم المتبقية من أسهم رأس المال شركة «MEDI 1 TV SA» وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بمالانة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «MEDI 1 TV SA» عبر اقتناء مجموع الأسهم المتبقية من رأس المال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلو المادde 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لم يكن لها أي تأثير عمودي أو أفقى أو تكتلية سلبى على المنافسة في السوق الوطنية للبث التلفزي والإعلانات، نظراً لعدم وجود أي ترابط أفقى أو عمودي ما بين أنشطة الشركتين طرف في عملية التركيز، لكون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة داخل السوق المعنية، وبالتالي فإن إنجاز العملية لم يتربّع عنه أي تغيير في بنية هذه السوق أو أي تراكّم لحصص سوق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها. ونظراً كذلك لضعف حصص الشركة المستهدفة داخل السوق المعنية بالعملية، وبالتالي فهي لا تملك القدرة أو المصلحة لإغلاق السوق الوطنية أمام الزبناء أو المنافسين؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لم يكن لها أي تأثير عمودي أو أفقى أو تكتلية على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 27/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 4 رجب 1444 (26 يناير 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «CDG Invest SA» «المراقبة الحصرية المباشرة لشركة MEDI TV SA» عبر اقتناء مجموع الأسهم المتبقية من رأس المال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 19 رمضان 1444 (10 أبريل 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجنة، والسيدة جيهان بن يوسف، والصادقة عبد الغني أستينية، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أستينية.

جيئان بن يوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.